

## مفهوم الدين وأهميته في الدستور الجزائري

د. حسني بوالديار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باجي مختار-عنابة

## ملخص

تتص الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أن "الإسلام دين الدولة"، لكن مفهوم الدين له معان مختلفة في كل من الإسلام والغرب. وتحليل مفهوم الدين في ضوء الدستور الجزائري الحالي، نلاحظ أنه لا يتعدى تمجيد الإسلام واحترامه. ثم إن الممارسة الرسمية التي تظهر في تبني الجزائر للصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الطابع العام يتناقض مفهومها للدين بشكل صارخ مع المفهوم الإسلامي، ومع الممارسة غير الرسمية. كل هذا يؤدي بنا إلى القول بأن الدستور الحالي قد تبني المفهوم الغربي للدين وليس المفهوم الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: دساتير، دين، إسلام، غرب، ممارسة.

*Le concept de religion et son importance dans la constitution algérienne***Résumé**

Les constitutions algériennes prévoient que l'Islam est la religion d'État. Toutefois, le concept de religion a des significations différentes dans l'Islam et l'Occident..L'analyse de la notion de religion à la lumière de la Constitution algérienne actuelle, et à la lumière de la pratique officielle à travers l'adoption des instruments des droits de l'homme ainsi que la pratique non officielle. Il semble que la constitution actuelle a adopté le concept occidental de la religion plutôt que le concept islamique .

**Mots-clés:** Constitutions, religion, islam, occident, pratique.

*The concept of religion and its importance in the Algerian constitution***Abstract**

Under the successive Algerian constitutions Islam is the state religion; but the concept of religion has different meanings in Islam and the west .Analysing the concept of religion in the light of the current Algerian constitution, and in the light of international instruments of human rights adopted by Algeria and unofficial practice, it appears that the current constitution has adopted the western conception of religion rather than Islamic conception.

**Key words:** Constitutions, religion, islam, west, practice.

## مقدمة

إن كلمة دين قد تستعمل في عدة معان؛ فقد تكون بمعنى سلطان، غلبة، حكم..إلخ. والدين في المفهوم الغربي (العلماني) يقصد به "مجموعة الشعائر والطقوس والعبادات التي يؤديها الفرد، ولا علاقة له بنظام الحكم"<sup>(1)</sup>. أما في المفهوم الإسلامي فيقصد بالدين الطريقة أو المنهاج، أي منهاج التفكير والعمل الشامل للحياة البشرية جميعها"<sup>(2)</sup>.

وبما أن الإسلام معناه الخضوع والانقياد، فإن الدين الإسلامي هو: الانقياد وقبول المنهج الفكري والعملية الذي أنزل للبشرية كافة، والعمل به في جميع نواحي الحياة. وهو بهذا المعنى عقيدة وعبادة ونظام حكم (أي دين ودولة). لذلك يستلزم القرآن الكريم إقامة هيئة تتولى السلطة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طبقا لقوله تعالى: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾<sup>(3)</sup>. ونجد الدستور الجزائري الحالي (1996)، كغيره من الدساتير العربية<sup>(4)</sup>، قد تعرض للإسلام في أكثر من موضع، ولكن ما هو المقصود بذلك؟ هل المقصود بأن نظام الحكم في الجزائر يقوم على أسس ومبادئ إسلامية، وأن الدستور بهذا المعنى قد أخذ بالمفهوم الإسلامي للدين؟ وإذا كان غير ذلك، فما هو المغزى من النص عليه في الدستور؟ وهل يمكن اعتبار أن الدستور الجزائري قد أخذ بالمفهوم الغربي (العلماني) للدين؟ لمحاولة الإجابة عن هذه التساؤلات سيتم التعرض للمسائل الآتية:

أولاً: المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام.

ثانياً: تتبع وضع الإسلام في بعض المواثيق والنصوص الأساسية والتشريعية الجزائرية انطلاقاً من بيان أول نوفمبر 1954.

ثالثاً: أهم الأحكام المتعلقة بالإسلام. في الدستور نفسه.

رابعاً: وضع الإسلام على مستوى الممارسة الرسمية للدولة، سواء الخارجية والتي تظهر في الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي وافقت أو صادقت عليها الجزائر، أو على المستوى الداخلي المتمثلة في التشريعات، وكذلك على المستوى غير الرسمي، المتمثل في مواقف القوى السياسية الموجودة على الساحة من الإسلام. وأخيراً سنحاول إبراز خلاصة حول مفهوم الإسلام وأهميته في الدستور الجزائري الحالي.

أولاً: المبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام:

تتمثل هذه المبادئ فيما يأتي:

**1- مبدأ الحاكمية (السيادة):** السيادة بصفة عامة، تعني سمو، والعلو، والرفعة، والهيمنة وعدم الخضوع، وهي بهذا المعنى تعود إلى الله وحده لأنه "فعال لما يريد". "لا يسأل عما يفعل وهم يسألون". فالسيادة بمفهومها القانوني والسياسي تعود لله<sup>(5)</sup>، إذ يقول تعالى ﴿إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم﴾<sup>(6)</sup>. ويقول كذلك: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾<sup>(7)</sup>، ويقول أيضاً: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾<sup>(8)</sup>.

أما الأمة فهي التي تقوم بتنفيذ حكم الله في الأرض، وهي حاملة خلافة وليست صاحبة سيادة<sup>(9)</sup>. ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم﴾<sup>(10)</sup>.

**2- مبدأ العدل:** إن العدل من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإسلام، سواء في علاقة الإنسان مع نفسه، أو في علاقته مع غيره، أو في علاقة الحاكم بالمحكوم. وقال تعالى: ﴿وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾ (11). وقال الرسول (ص): "أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغضهم إلى الله إمام جائر" (12).

**3- مبدأ المساواة:** كما هو معروف، لقد جاء الإسلام في زمن كان التمييز بين الناس مسألة عادية، وكان النظام الاجتماعي والاقتصادي يقوم على مؤسسة الرق، وقد عمل الإسلام على الدعوة إلى المساواة بين الجميع، كما عمل على إزالة الرق تدريجياً. وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ (13)، وقال الرسول (ص): "كلكم لآدم وآدم من تراب". وقال أيضاً: "الناس سواسية كأسنان المشط"، و"لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى". وقد عمل الخلفاء الراشدون على تطبيق هذا المبدأ في كثير من المناسبات.

**4- مبدأ الشورى:** يقصد بالشورى استشارة الآخرين وعدم الانفراد بالرأي، وهي تشمل كل ما يتعلق بشؤون المسلمين وفيما لم يرد فيه نص. كما أن الشورى واجبة على كل من الخليفة والأمة، فقد أمر بها سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ (15)، وقال أيضاً: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ (16). وقد طبقها الرسول (ص) في الكثير من غزواته، كغزوة بدر وغزوة الخندق، كما طبقها الخلفاء الراشدون من بعده.

**5- مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأفراد، سواء في مواجهة بعضهم البعض، أو في مواجهة الحاكم. وهو وسيلة تتمكن من خلالها الأمة من مراقبة الحاكم، إذا حاول الخروج عن حدود الله، قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر﴾ (17)، وقال أيضاً: ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ (18).

**6- مبدأ مسؤولية الحاكم:** إن الحاكم مسئول أمام الله وكذلك أمام الأمة، وقد قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم﴾ (19) وقال الرسول (ص): "كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته".

**7- مبدأ طاعة أولي الأمر:** إن طاعة الحاكم العادل واجبة على الأفراد طبقاً لقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ أما إذا كان الحاكم ظالماً ومتعسفاً ومتجاوزاً لحدود الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

**8- مبدأ احترام حقوق وحريات الأفراد:** لقد أقر الإسلام للأفراد حقوقاً وحريات سياسية ومدنية، ومن بين هذه الحقوق والحريات حرية العقيدة. وتعني حرية الشخص في اعتناق أي مبدأ أو عقيدة أو دين يختاره لنفسه. كذلك ممارسة شعائره لأنه "لا إكراه في الدين"، ولكن في حدود النظام العام. أي يشترط أن لا تكون الممارسة مخالفة للإسلام كعقيدة الإلحاد وعقيدة الشرك. ولا يمنع الإسلام حرية الاعتقاد في حد ذاتها، ولكن إذا ترجمت إلى عمل أو سلوك خارجي، كالممارسة أو الدعوة بشكل يهدد النظام العام ويقوض أسس الدولة فيجب حظرها (20). إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن هناك مبدأ التزام الحاكم بنشر الدين والدفاع عنه، ومبدأ التكافل الاجتماعي... إلخ.

أما بالنسبة للشروط الواجب توافرها في من يتولى الخلافة فهي: العلم، والعدل، والحكمة، والكفاءة، وسلامة الحواس والأعضاء. ويختار الخليفة عن طريق الشورى. والترشيح قد يكون من قبل الخليفة، أو من قبل أهل الحل والعقد، أو بأية وسيلة أو أداة أخرى ترضيها الأمة نظراً لكون هاتين الأداتين تعبران عن واقع التاريخ الإسلامي وليستا مستمدتين من الشريعة. أما البيعة أو (الانتخاب) فيشارك فيها الجميع.

## ثانياً: الإسلام في المواثيق والنصوص الأساسية والتشريعية السابقة:

إن الرجوع إلى البيانات وكذلك المواثيق والدساتير السابقة على الدستور الحالي (1996/1989) هي مسألة في غاية الأهمية، خاصة إذا علمنا بأن الدستور الحالي قد اكتفى في مجمله بتكريس نفس الاهتمام تقريباً المنصوص عليه في دستوري 1963 و 1976 المتعلق بالدين. كما يعتبر الميثاق الوطني في صيغته (86/76) من جهة أخرى تكريساً وتجسيداً لما سبقه من مواثيق ونصوص أساسية، ومن هذه المواثيق والنصوص:

أ- **بيان أول نوفمبر 1954:** إن بيان أول نوفمبر، هو بيان موجه إلى الشعب الجزائري، تعلن فيه جبهة التحرير عن عزمها على اللجوء إلى الكفاح المسلح، من أجل الحصول على الاستقلال الوطني بهدف إقامة "دولة ديمقراطية واجتماعية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية" واحترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز عرقي أو ديني وتحقيق وحدة شمال إفريقيا داخل إطارها الطبيعي العربي الإسلامي كهدف خارجي<sup>(21)</sup>. يقصد بالديمقراطية الاجتماعية العدالة الاجتماعية. ويفهم من عبارة المبادئ الإسلامية أن الدولة المستقلة ستقوم على أسس ومبادئ إسلامية بالمعنى السابق ذكره، وأن الحريات الأساسية ستكون مضمونة شريطة ألا تتعارض مع الإسلام.

فهل يتعدى بيان أول نوفمبر مجرد التصريح أو البيان السياسي الذي يهدف إلى توحيد الجهود وتحفيز الشعب من أجل الدخول في مرحلة الكفاح المسلح بعد أن فشلت كل الحلول الأخرى، ويعتبر قرينة على التوجه الإسلامي لمفجري الثورة؟ الواقع أن إعطاء تفسير معين لما ورد في بيان أول نوفمبر 1954 يعتمد على عدة معطيات منها: مدى تشبع زعماء الثورة الأوائل الذين صاغوا هذا البيان بالمبادئ الدينية الإسلامية، وكذلك على مستوى الممارسات اللاحقة لهذا البيان.

بالنسبة للمسألة الأولى، يلاحظ بأنه رغم انبثاق البعض منهم من عائلات متدينة إلا أن أغلبهم كانوا ذوي تكوين سياسي عسكري أكثر منه ديني<sup>(22)</sup>. هذا وقد انضم إليهم بعض الأعضاء من جمعية العلماء المسلمين في وقت لاحق، ومن هؤلاء **توفيق المدني**<sup>(23)</sup>. أما بالنسبة للممارسة اللاحقة لهذا البيان فلا تؤكد هذه الفرضية، فيظهر تبعاً لذلك بأن الإسلام قد وظف في الصراع ضد العدو لا أكثر.

ب- **مقررات مؤتمر الصومام (أوت 1956):** لقد رفضت فيه جبهة التحرير صراحة، الدعاية التي يروجها الاستعمار الفرنسي والتي مؤداها أن الثورة الجزائرية حركة قائمة على التعصب الديني، وأنها في خدمة الإسلام وتعمل على نشره في العالم، بل أكدت أنها تهدف إلى تحقيق الحرية، والعدل والكرامة الإنسانية. وهذا رفض صريح للتوجه الإسلامي للقائمين على رأس الثورة آنذاك. فهم لا يهدفون لنشر الإسلام ولا حتى تبنيه على مستوى الحكم<sup>(24)</sup>. وهذا رغم انضمام بعض أعضاء جمعية العلماء إلى الثورة كما سبق ذكره وموافقة البعض الآخر على برنامجها مثل البشير الإبراهيمي. وقد يفسر رد جبهة التحرير على اتهام الاستعمار على أسس أن أولوية الجبهة آنذاك كانت تتركز حول الحصول على الاستقلال وطرد الاستعمار بأسرع وقت ممكن وليس رفضاً صريحاً للتوجه الإسلامي للقائمين على الثورة، لكن تأكيد أي من التفسيرين يعتمد على الممارسات للحصول على الاستقلال<sup>(25)</sup>.

أما بالنسبة لمشروع، برنامج تحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية المصادق عليه بالإجماع من قبل المجلس الوطني للثورة الجزائرية بطرابلس في جوان 1962، فإنه أهمل الدين كلياً باعتباره عاملاً في بناء جزائر المستقبل<sup>(26)</sup>.

أما بالنسبة للقوانين الأساسية لجبهة التحرير الوطني، فقد وردت فيها عبارة، أن هدف الجبهة هو: "بناء جمهورية جزائرية ديمقراطية واجتماعية لا تكون متناقضة مع المبادئ الإسلامية"، وهذا قد يعكس رأي البعض وإن كانوا أقلية ورغبتهم في بناء دولة تكون متماشية مع المبادئ الإسلامية.

وفي رسالة بعثت بها جبهة التحرير الوطني إلى الفرنسيين في 20 ماي 1956، رفضت فيها مرة أخرى الدعاية القائلة: إن الجزائر تقوم على التعصب الديني، وأنها ستضم بعد الاستقلال إلى إمبراطورية عربية غازية، وأن الثورة الجزائرية ليست حربا دينية بل ثورة تحريرية<sup>(27)</sup>.

وباستعراض أول تصريح للحكومة المؤقتة الصادر في شهر سبتمبر 1956 لا نجد شيئا حول الدين، وكذلك الأمر لبياني المجلس الوطني للثورة الجزائرية 1960 و 1963<sup>(28)</sup>.

**ج- دستور 1963:** لقد أكد دستور الجزائر لسنة 1963 في مقدمته على دور الإسلام في المحافظة على الشخصية الجزائرية، وأن الجزائر تستمد قوتها الروحية الأساسية من العقيدة الإسلامية. ومع ذلك نصّ في موضع آخر على أن "تضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسته لشعائره الدينية".

ونجد نفس الصيغة قد تكررت في المادة الرابعة منه، إضافة إلى اعتبار أن "الإسلام دين الدولة". ويمكن أن نخلص إلى أن سبب ذكر الإسلام، يعود إلى أنه كان له دور فعال في المحافظة على الشخصية الوطنية ضد محاولة المسخ الاستعماري، وأن الانتماء الروحي للشعب الجزائري يعود إلى الإسلام، إضافة إلى ذكر أن الإسلام لا يزال دين الأغلبية بمفهوم العقيدة. والدليل على ذلك هو المادة 11 من الدستور التي تنص على موافقة الجمهورية الجزائرية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ولا يمكن الإنكار بأن الإعلان العالمي هو نتاج غربي علماني.

كما اشترطت المادة 39 / 3 من هذا الدستور الإسلام في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 22 من الدستور وضعت قيودا على ممارسة الحقوق والحريات العامة. وتتمثل في عدم استغلالها للمساس باستقلال الأمة، وسلامة التراب الوطني، والوحدة الوطنية، ومنشآت الجمهورية، ومطامح الشعب والاشتراكية، ومبدأ أحادية الحزب. وكما هو ملاحظ لم يكن الإسلام من بين هذه القيود المنصوص عليها في المادة 22.

**د- ميثاق الجزائر لعام 1964:** لقد اعتبر هذا الميثاق الجزائر بلدا عربيا إسلاميا، ودور الثورة هو أن تعيد للإسلام وجهه الحقيقي، بتخليصه من الشوائب التي لحقت به وهو يشيد بدور الإسلام.

**هـ- بيان 19 جوان 1965:** لم يشر بيان 19 جوان إلى الإسلام، رغم أنه أشار إلى أن من بين أسباب قيام الحركة التصحيحية، هو انتهاك النظام للحريات الفردية.

**و- الميثاق الوطني (86/76):** لقد نص الميثاق الوطني لسنة 1976 في الباب الأول منه تحت عنوان "الإسلام والثورة والاشتراكية"، بأن الشعب الجزائري شعب مسلم وأن الإسلام هو دين الدولة، وأنه كان حصنا منيعا ضد محاولات الاستعمار للنيل من الشخصية الوطنية. واعتبر أن تبني الاشتراكية ومحاربة الإمبريالية متماشيان مع العقيدة الإسلامية، أي أنه ربط الإسلام بالاشتراكية وحاول توظيف الإسلام في خدمة الاشتراكية. وقد أعاد التأكيد في صيغة (86) على دور الإسلام أثناء الثورة، وأنه عامل في الوحدة والانسجام وحماية الشخصية الوطنية، وأن الشعب الجزائري عربي مسلم.

ز- **دستور نوفمبر 1976**: إن دستور الجزائر لسنة 1976 قد كرس الإسلام في أكثر من مادة، حيث اعتبر أن الإسلام دين الدولة (م2)، كذلك اشترط في المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية أن يدين بالإسلام (م107)، كما يلزم الفائز في الانتخابات الرئاسية بأداء اليمين الدستورية التي تتضمن الالتزام باحترام الدين الإسلامي وتمجيده (م110). كما اعتبر الإسلام من الثوابت التي لا يجوز تعديلها (مادة 2/195). وبما أن الميثاق الوطني يعتبر المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور (م 2/6)، فيجب أن نفهم هذه المواد على ضوء الميثاق الوطني. وعليه، فإن اعتبار الإسلام دين الدولة ودين الرئيس لا يعني بالضرورة تطبيق الإسلام أو الأخذ بأحكامه. ويعتقد البعض بأن العامل الديني لعب دورا تاريخيا في مقارعة الاستعمار، وبعد الاستقلال حل محله العامل المادي، أي الاشتراكية. إذا فالنص على الإسلام هو مجرد تعبير عن واقع اجتماعي لكونه دين الأغلبية لا أكثر. **ثالثا: الإسلام في دستور فيفري 1996/1989**<sup>(29)</sup>: لقد نص الدستور الجزائري الحالي في المادة الثانية منه على أن "الإسلام دين الدولة". والإسلام لا يزال يعتبر من المبادئ الأساسية للشعب الجزائري التي لا يجوز تعديلها (م164 قبل التعديل).

ولمعرفة ما إذا كان مفهوم الدين هو نفسه المفهوم الذي جاء به دستور 1976 أم لا، لا بد من استعراض المواد التي تنص على الإسلام وتحليلها، ثم استعراض تلك المواد التي تتعارض معها. **أ- المواد التي تتعرض للإسلام**: بالنسبة للأحكام التي تشير إلى الإسلام فهي عديدة منها (المواد 2، 3، 9، 70، 73، 83... إلخ)، ولكن أهمها تلك المواد المتعلقة بالارتقاء إلى سدة الحكم (الرئاسة)، إضافة إلى اليمين الدستورية؛ فمثلا تنص المادة 3/73 من الدستور (م70 قبل التعديل) أنه " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا من كان جزائري الجنسية أصلا و يدين بالإسلام ".

ولا نجد أي دليل يوحي بأن المقصود هنا، هو أن يكون الرئيس عالما بالشرع الإسلامي، وهو لا يعني التقييد بالإسلام، كما أن هذا الشرط غير قابل للمراقبة الموضوعية. وعليه يظهر بأن المقصود بالإسلام هنا هو الإسلام بالوراثة. وهو بهذا المعنى لا يتعدى كونه شرطا شكليا. أما اليمين الدستورية فقد نصت عليها المادة 76 (73 قبل التعديل) التي تتضمن اليمين الدستورية<sup>(30)</sup>.

واليمين الدستورية، هي اليمين التي ينص عليها الدستور ويؤديها رئيس الدولة والأشخاص الذين يتولون السلطة العامة. والغاية منها، أن من يحنث بيمينه يأثم بحق الله وبحق الأمة، وأن اليمين لا بد أن تكون رادعا معنويا يقيد الحالف بما تعهد به<sup>(31)</sup>. وهي شرط إلزامي وضروري لتولي منصب الرئاسة، وكما يلاحظ فإن اليمين الدستورية لا تلزم الرئيس بالأخذ بتعاليم الإسلام، فهو يقسم على احترام الدين الإسلامي وتمجيده، والاحترام والتمجيد لا يعنيان في اعتقادي العمل به، بل يعنيان على الأكثر عدم انتهاك أحكامه وهو ليس ملزما بنشر الدين ولا بالدفاع عنه ضد اعتداء الآخرين. وعليه فموقف الرئيس اتجاه الإسلام هو موقف سلبي أو حيادي<sup>(32)</sup> على أكثر تقدير. أما بالنسبة لرئيس الحكومة فليس ملزما بأداء أي يمين على عكس ما هو موجود في بعض الدول الأخرى.

#### ب- الأحكام الدستورية التي قد تصطدم أو تتعارض مع المفهوم الإسلامي:

**1- السيادة**: طبقا للمادتين 6 و 7 من الدستور (نفس المواد قبل التعديل)، فإن السيادة تعود للشعب وأنه مصدر السلطات. ولأنه كذلك فإن الشعب يستطيع أن يتبنى في الدستور الذي يضعه وفي تشريعاته الأخرى، النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يراه مناسباً دون أن تحد سلطته سلطة أخرى أعلى منها سواء كانت دينية

أو غير دينية. غير أن هذا المفهوم للسيادة يتعارض مع المفهوم الإسلامي لفكرة السيادة، كما سبق ذكره حيث أن الحاكمية لله.

**2- المساواة:** طبقا للدستور فإن جميع المواطنين متساوون في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير تلك التي يحددها القانون م 29 (م 28 قبل التعديل). وما عدا اشتراط الإسلام في رئيس الجمهورية، وربما أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى، فإنه لا يشترط في أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يكونوا مسلمين، وهذا يسمح لنواب غير مسلمين أن يشرعوا لشعب مسلم وهذا يتعارض مع الإسلام. كما يراه بعض المتشددین، لكن الواقع أن هؤلاء النواب غير المسلمين يقع عليهم واجب الالتزام بأحكام الدستور، ومنها المادة الثانية منه التي تنص أن "الإسلام دين الدولة".

كذلك فإن هذا الشرط غير موجود بالنسبة للقضاة إضافة إلى أن اليمين القانونية التي يؤدونها لا تلزمهم بأي شيء تجاه الإسلام (مادة 4 من القانون الأساسي للقضاء). رغم أن القاضي ملزم بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص، ولكن ربما ضعف التكوين قد يجعل القاضي مترددا في اللجوء إلى مبادئ الشريعة عندما لا يجد نصا في القانون ينطبق على الحالة المطروحة أمامه.

**3- حرية العقيدة وحرية الرأي م 36 (م 35 قبل التعديل):** يقصد بحرية العقيدة، حرية الإنسان في اعتناق أي عقيدة أو دين يرتضيه، أو عدم اعتناقه أي دين على الإطلاق، وحرية في تغيير ديانته، وأيضا في ممارسة الشعائر الدينية.

أما حرية الرأي فمعناها أن الشخص حرّ في التعبير عن رأيه سواء في مسألة دينية أو في أي مسألة أخرى، وطبقا لهذا المعنى فإن تغيير الدين جائز، كذلك يجوز للملحدين إعلان عقائدهم ونشرها، بل ولهم الحق في الدفاع عنها، سواء بصفة فردية، أو عن طريق جمعيات م 33 (م 39 من الدستور قبل التعديل). وهذا مخالف للإسلام، لأن حرية العقيدة رغم النص عليها واحترامها إلا أنه لا يجوز للملحدين والمشرّكين إعلان عقائدهم ونشرها لأنها تصطدم بالإسلام. كما أن حرية تغيير الديانة بالنسبة للمسلم غير مباحة لأنها تمس بنظام الدولة حسب الاتجاه الفقهي السائد.

**رابعا: على مستوى الممارسة (الرسمية وغير الرسمية):**

**أ- بالنسبة للممارسة الرسمية:** فإن الجزائر بدأت بعد الاستقلال مباشرة حيث نصّ دستور 1963 على موافقة الجزائر على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م 11). ولا يخفى على أحد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو من إنتاج غربي ويحمل الطابع العلماني. وتأكيدا لذلك أشار ممثل إيران لدى اللجنة الثالثة للأمم المتحدة في عام 1982 إلى ذلك بقوله "يبقى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، هي إلى حد كبير نتاج الليبرالية الغربية، فعند تبنّيها كانت الدول الاستعمارية هي الأغلبية في الجماعة الدولية، أما اليوم فإن هذه الأكثرية مكونة من دول حديثة الاستقلال في آسيا، وإفريقيا، لها تراث فلسفي وفكري وثقافي غني. ولذا فإن الإعلان يجب أن يتغير بحيث يحل محل النص العلماني الغربي نصا آخر يلقي قبولا أكبر على المستوى العالمي ويكون أسهل تنفيذا عالميا" (33).

وإذا نظرنا إلى المواد المتعلقة بالدين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإننا نجدها تسمح للشخص بحرية اعتناق الدين أو العقيدة التي يرتضيها، وكذلك حرية تغييرها، وحرية ممارسة الشعائر. فالمادة 19 تنص لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في

إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة<sup>(34)</sup>.

ويترتب على الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن كافة الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور يجب أن تتماشى مع الإعلان العالمي، أو على الأقل يفترض عدم وجود تناقض بين الاثنين فيما يتعلق بهذا الجانب، كذلك المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، الذي تنص المادة 8 منه على أن "حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام"، وذلك بدون إيراد أي تحفظ حسب علمي<sup>(35)</sup>.

كذلك صادقت الجزائر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به لسنة 1966 دون تحفظ بالنسبة لهذا الجانب<sup>(36)</sup>، وهو إجراء لاحق لدستور 1989. ويحيل هذا العهد إلى كل من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تنص المادة 18 منه على "حق كل فرد في حرية التفكير والديانة ويشمل هذا الحق حرية الانتماء إلى أحد الديانات أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته وعقيدته، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التفكير أو الممارسة أو التعليم، ولا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها".

أما القيود التي تخضع لها حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقده فهي القيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق أو حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. وبهذا يصبح العهد الدولي أسمى من القانون العادي بعد الموافقة عليه (م132 من دستور 1996)، والجزائر ملزمة دوليا باحترامه وتنفيذه.

أما البروتوكول الاختياري الأول لعام 1966، فإنه يسمح لأفراد الدولة التي صادقت عليه، بعد استنفاد طرق الطعن المحلية، وتوفير الشروط الأخرى المنصوص عليها في البروتوكول، الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة لأي من الحقوق والحريات التي ذكرتها وثيقة العهد ومن بينها حرية العقيدة، أن يتقدموا بتبليغاتهم إلى اللجنة للنظر فيها. وفي حالة استيفاء هذه التبليغات للشروط القانونية، تقوم اللجنة بلفت نظر الدولة المعنية، والتي عليها أن تقدم إلى اللجنة خلال مدة شهرين التوضيحات اللازمة (م1.2.3.4، 5 من البروتوكول).

إضافة إلى ذلك، فهناك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 والذي يمنع ممارسة أي لون من ألوان الإكراه على الإنسان واستغلال جهله أو فقره لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر، أو إلى الإلحاد<sup>(37)</sup>.

كما تنص هذه الوثيقة على أن كل الحقوق والحريات المقررة في هذه الوثيقة مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية، وهي المرجع الوحيد لتفسير وتوضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة<sup>(38)</sup>.

والإشكال المطروح، هو أن الجزائر باعتبارها عضوا في منظمة التعاون الإسلامي التي أصدرت هذا الإعلان طالما وافقت عليه تصبح ملزمة ولو أدبيا باحترامه، وفي نفس الوقت تكون ملزمة بتطبيق اتفاقيات تكرر حقوق وحريات ذات طابع علماني ومنها الدين، لاسيما إذا علمنا أن هنالك تعارضا بينهما فيما يتعلق بحرية الدين.

هذا بالنسبة للممارسة على المستوى الخارجي. أما الممارسة الرسمية على المستوى الداخلي، وكما سبق ذكره، فإن القاضي ملزم بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية إذا لم يجد نصا في التشريع (م1 من القانون المدني).

وخلافا لدساتير بعض الدول العربية ومنها الدستور المصري لعام 1971 والدستور اليمني، فإن الجزائر لم تورد هذه المادة في صلب الدستور بل تضمنها القانون المدني، أي القانون الخاص. فهل يعود هذا إلى كون القانون المدني قد سن قبل وضع دستور 1976 أو 1989، مع العلم بأن دستور 1963 لم ينص على هذه المسألة أيضا، أم أن المقصود هو محاولة استبعاد هذه الفرضية. إنَّ الأخذ بالشرعية الإسلامية على مستوى القانون الخاص لا يسعف كثيرا للأسباب السالف ذكرها.

- لقد استغلت الحركات التنصيرية والتي كانت تعمل في الخفاء مستغلة الظروف التي كانت تمر بها الجزائر خلال التسعينيات، حيث غياب الدولة وانشغالها بمحاربة الإرهاب. وتفتشي ظاهرة البطالة التي يعاني منها الشباب بالإضافة إلى الفراغ الروحي بسبب ضعف المؤسسات الدينية التي تخلت عن دورها الأساسي. أمام هذا الوضع، قامت هذه الحركات التبشيرية بتتصير الكثير من المواطنين وخاصة الشباب منهم، وأصبحت لا تتحرج في إعلان أهدافها بصراحة، بل وأصبحت تشكك في عقيدة الأمة. وتحت تأثير الأصوات المتعالية التي تنتقد الموقف السلبي للدولة من هذه الظاهرة، تم تبني الأمر رقم 06-03 الصادر في 28 فبراير 2006 **المتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين**، والذي يهدف إلى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين (م1).

وقد نصت المادة الثانية من الأمر على أن الدولة تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور، وأحكام هذا الأمر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول، واحترام النظام العام والآداب العامة، وحقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية، كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات، كما حرم استعمال الانتماء الديني كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة.

أما المواد من 5 إلى 9 فتتعلق بشروط ممارسة الشعائر الدينية، كاشتراط الإذن المسبق لتخصيص بناية لممارسة الشعائر الدينية، ومنع أي نشاط آخر داخل هذه الأمكنة يتعارض مع طبيعتها ومع الأغراض التي وجدت من أجلها (م5). كما تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها. وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج (م7)، أي يجب أن لا تكون سرية، كما يجب أن تتم ممارسة التظاهرات الدينية داخل البنايات وتخضع للتصريح المسبق (م8).

من خلال الرجوع إلى هذه المواد نجد أن الهدف الأساسي لهذا التقيد ليس الدفاع عن الإسلام، بل وضع الحركات التبشيرية تحت المراقبة، حتى لا تشكل خطرا على النظام العام خاصة. فمن المعروف أن هذه الحركات عادة ما تكون مرتبطة بدوائر أجنبية تعمل على خلق موطن قدم لها في الجزائر لتنفيذ أجندات معينة. وقد أكد على هذا وزير الشؤون الدينية آنذاك، إذ صرح أن هذه الحركات تهدف إلى خلق أقليات تطالب بعدها بالحماية الأجنبية. ولكن هل يمكن منع هذه الحركات من النشاط، في ظل ضعف الدولة والتضييق على المساجد تحت حجة دعمها للإرهاب وضعف التكوين الديني للأئمة، وفساد البعض منهم، إضافة، إلى الفراغ الروحي والإحباط والبطالة التي يعاني منها الشباب؟

يبدو أن الظروف التي مرت ولا تزال تمر بها الجزائر يجعل من العسير عليها إخضاع هذه الحركات للرقابة الفعلية، خاصة إذا كانت هذه الحركات مدعومة من قبل فريق متنفع في السلطة.

**ب- بالنسبة للممارسة غير الرسمية:**

فهي تتمثل بالدرجة الأولى في مواقف الأحزاب السياسية، وهذه الأحزاب يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى، تتمثل في الأحزاب ذات التوجه الإسلامي والتي تهدف إلى الوصول إلى السلطة من أجل إقامة حكم إسلامي، وقد استندت في أكثر من مناسبة على المادة الثانية من الدستور وطالبت بوضعها موضع التطبيق. أما المجموعة الثانية فتضم أحزابا علمانية التوجه، إن صح التعبير، وتتبنى فصل الدين عن السياسة. حيث تستند بدورها إلى نصوص الدستور بحيث أصبحت تعتبر أي عمل له علاقة بالدين انتهاكا لأحكام الدستور وعندئذ تجب محاربته.

وأخيرا المجموعة الثالثة التي تمثل أحزاب الوسط فتفرض العلمانية صراحة ولكنها تركزها عمليا، ومنها الأحزاب الوطنية؛ وهي ربما تستعمل ورقة الدين لغرض الوصول إلى الحكم.

### خاتمة

مما سبق، يلاحظ أن مفهوم الدين لم يتعد الجانب العقائدي، أما باعتباره نظاما للحكم فقد أهمل أو همش منذ البداية كما سبق ذكره؛ فقد وظف الدين في البداية كعامل وحدة من أجل تعبئة الشعب بقصد الحصول على الاستقلال، ثم استعمل بعد ذلك وسيلة لتحقيق الاشتراكية، وقد يستعمل اليوم لتبرير تبني الليبرالية وإن كان بشكل أقل في اعتقادي..

أما عن قيمة المادة الثانية من الدستور، فإنها لا تتعدى كونها مجرد تعبير عن واقع اجتماعي لا غير، (دين الأغلبية)، كذلك فإن بقية المواد الأخرى التي تنص على الإسلام هي مواد مفرغة من محتواها وليس لها أية قيمة حتى على مستوى الممارسة الرسمية الخارجية والداخلية، فهي تؤكد هذه الفرضية. أما على مستوى الممارسة غير الرسمية فهي تسير في هذا الاتجاه وإلا لما طالبت الأحزاب والجمعيات الإسلامية، وكذلك بعض الجمعيات الأخرى بتطبيق الإسلام.

إضافة إلى الموقف السلبي للدولة تجاه محاولات هدم الإسلام، وتشويهه عن طريق عمليات التنصير، فإدانتها لما يسمى بمظاهر العنف واللاتسامح يجعل موقف الدولة الرسمي تجاه الإسلام ليس حياديا فقط بل عدائيا حسب رأي البعض.

أعتقد أن الأغلبية الساحقة من أفراد هذا الشعب تريد حكم الإسلام، وما دامت السيادة للشعب فلماذا لا تحترم إرادة الشعب ورغبته، ولكن يظهر بأن السيادة في الجزائر هي سيادة الأقلية.

إن مفهوم الدين في الدستور الجزائري الحالي والوثائق السابقة له هو أقرب إلى المفهوم الغربي العلماني منه إلى المفهوم الإسلامي، مع الإشارة إلى وجود أحكام تنص على الإسلام ولكنها تهدف إلى استمرار الإسلام عاملا مساعدا في الحكم لا أكثر.

إن عمليات التبشير ليست ظاهرة بريئة، وليست مسألة دينية بحتة، بل تنفيذ أجنات أجنبية غايتها خلق عدم الاستقرار والقضاء على وحدة الشعب تمهيدا لتنفيذ مخططات مشبوهة. هذا تهديد لوحدة الدولة واستقرارها. وبغض النظر عن غير أو عدم غير النظام على الإسلام، فإن محاربة هذه المخططات يبررها أن فيها تهديدا للنظام العام، واستقرار الدولة ووحدتها، وليس فيها مساس بحرية العقيدة المنصوص عليها في الدستور أو المكرسة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت بها الدولة.

## الهوامش:

- 1- أبو الأعلى المودودي، الدين القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1977، ص 5-6.
- 2- أبو الأعلى المودودي، نفس المرجع أعلاه، ص 8.
- 3- سورة آل عمران، الآية 104.
- 4- راجع المادة 2 من دساتير مصر لعام 1971 و 2012 و 2013 والمادة 2 من الدستور اليمني لعام 1991 والفصل لأول من دستور تونس لعام 2014.
- 5- أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 23.
- 6- سورة يوسف، الآية 40.
- 7- سورة الأعراف، الآية 3.
- 8- سورة المائدة، الآية 45.
- 9- أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مرجع سابق، ص 23-31.
- 10- سورة النور، الآية 55.
- 11- سورة النساء، الآية 58.
- 12- رواه الإمام أحمد في مسنده ج 3/22، وأخرجه الترمذي في سننه ج 3/617 ح (1329) من كتاب الأحكام.
- 13- سورة الحجرات، الآية 13.
- 14- انظر: السيرة النبوية لابن هشام ج 2/ص 603-605. كما وردت كذلك في صحيح مسلم، كتاب الحج / باب حجة النبي، ح 1218، وفي سنن الترمذي ح 3087.
- 15- سورة آل عمران، الآية 159.
- 16- سورة الشورى، الآية 38.
- 17- سورة آل عمران، الآية 104.
- 18- سورة آل عمران، الآية 110.
- 19- سورة الأنفال، الآية 27.
- 20- كما هو واقع في أيامنا هذه في بعض مناطق الجزائر.
- 21- ملفات وثائقية، وزارة الإعلام والثقافة، الجزائر، جانفي 1976، ص 5-6.
- 22- انظر: بسام العسلي، جبهة التحرير الوطني الجزائرية، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، 1986، ص 17-19.
- 23- بسام العسلي، المرجع أعلاه، ص 21.
- 24- ملفات وثائقية، مرجع سابق، ص 24.
- 25- بسام العسلي، مرجع سابق، ص 60.
- 26- ملفات وثائقية، مرجع سابق، ص 29-35.
- 27- المرجع أعلاه، نفس الصفحات.
- 28- المرجع نفسه، ص 60.
- 29- إن دستور 1996 لا يعدو أن يكون مجرد تعديل لدستور 1989، لذلك ستنتم الإشارة إلى المواد المنصوص عليها في دستور 1996، بينما ستوضع المواد المذكورة في دستور 1989 بين قوسين.
- 30- تنص المادة 76 من الدستور "وفاء للتضحيات الكبرى (...). أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده...".
- 31- هشام قبائل، الدستور واليمين الدستورية، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1985، ص 27-29.
- 32- ولكنه لاشك ملزم بمنع الأجهزة التي تقع تحت سلطته من انتهاك الإسلام.
- 33- سامي عوض الذيب أبو ساحلية، حقوق الإنسان المتنازع عليها بين الغرب والإسلام، حقوق الإنسان العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص 160.
- 34- انظر: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- 35- تمت المصادقة على هذا الميثاق بمقتضى المرسوم رقم 97-37 المؤرخ في 03 نوفمبر 1987.
- 36- تمت المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية بموجب القانون رقم 89-09 المؤرخ في 25 أبريل 1989.
- 37- راجع المادة العاشرة من إعلان القاهرة.
- 38- راجع المادتين 25 و 26 من هذا الإعلان.